

النهاية في غريب الأثر

{ ردد } ... في صفته E [ليس بالطويل البائن ولا القصير المُتَرَدِّد] أي المُتَنَاهِي في القِصَر كأنه تَرَدَّد بعضُ خَلقه على بعض وتَدَاخَلت أجزاؤُهُ .
- وفي حديث عائشة [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ] أي مردودٌ [أي مردودٌ عليه . يقال أَمْرٌ رَدٌّ إذا كان مخالفاً عليه أهل السُّنَّة وهو مصدرٌ وُصِفَ به .

(س ه) وفيه [أنه قال لسُرَاقَة بن جُعْشُم : ألا أدُلُّكَ على أفضل الصَّدَقَةِ ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ] المَرْدُودَةُ : التي تُطْلَقُ وتُرَدُّ إلى بيت أبيها وأراد : ألا أدُلُّكَ على أفضل أهل الصدقة ؟ فحذف المضاف .
(س ه) ومنه حديث الزبير في وصيَّته بدارٍ وَقَفَهَا [وللمَرْدُودَةِ من بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَهَا] لأن المُطَلَّاقَةَ لَا مَسْكَنَ لَهَا على رَوجِهَا .
(س ه) وفيه [رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِطِلَافٍ مُحَرَّقٍ] أي أَعْطَوْهُ وَلَوْ طِلَافًا مُحَرَّقًا وَلَمْ يُرَدِّ رَدًّا الْحَرَمَانِ وَالْمَنْعُ كَقَوْلِكَ سَلِّمْ فَرَدًّا عَلَيْهِ : أي أَجَابَهُ .
- وفي حديث آخر [لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِطِلَافٍ مُحَرَّقٍ] أي لَا تَرُدُّوهُ رَدًّا حَرَمَانِ بَلَا شَيْءٍ وَلَوْ أَنَّهُ طِلَافٌ .

(س) وفي حديث أبي إدريس الخولاني [قال لمعاوية : إن كان دَاوَى مَرَضَاهَا وَرَدَّ أُوْلَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا] أي إِذَا تَقَدَّسَتْ أَوَائِلُهَا وَتَبَاعَدَتْ عَنِ الْوَاخِرِ لَمْ يَدَّعْهَا تَتَفَرَّقَ وَلَكِنْ يَحْبِسُ الْمُتَقَدِّمَةَ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهَا الْمَتَأَخِّرَةُ .
(س) وفي حديث القيامة وَالْحَوْضِ [فيقال إنهم لم يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ] أي مُتَخَلِّفِينَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ يُرَدِّ رَدًّا الْكُفْرَ وَلِهَذَا قِيَّدَهُ بِأَعْقَابِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدِّ أَحَدٌ مِنَ الصَّاحِبَةِ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا ارْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ .
- وفي حديث الفِتنِ [وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ] هُوَ بِالْفَتْحِ : أي عَطْفَةٌ قَوِيَّةٌ .

(س ه) وفي حديث ابن عبد العزيز [لَا رَدَّ يَدَيِ الصَّدَقَةِ] رَدَّ يَدَيِ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصَرِ : مَصْدَرٌ مِنْ رَدَّ يَرُدُّ كَالْقِتِّ يَتَّى (القتيبي : النميمة) وَالْخِصِّ مَعْنَى الْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ كَقَوْلِهِ E [لَا ثِنْيَ فِي الصَّدَقَةِ]